

دیوان بپیر الْعَمَام

حضره صاحب املاة الملك يشكر كير الامانه جمع حضرات
الذين رأوا بهم معتبرين عن شعائر ولا THEM واعلامهم بمناسبه عهد
المستور .

زنگنه

مُرْسُومٌ بِقَانُونٍ لِرَقْمِ ٢٩ لِسَنَةِ ١٩٥٢

يأخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطي العام لمنع سلف للفوقيين التجاريين بمدينتي بور سعيد والسويس

فُحْن فُهَارُوق الْأَوْل مَلِك فُصْر وَالْسَّرْدَان

٦- الاطلاع على المادة ٤ من الدستور

وَسِعَةُ هُوَّاتِ

شدة ١ - بُوْذن الحكمة فأن تأخذ مبلغ ١٥٠,٠٠ جنة (مائة وخمسين ألف جنية) من الاحتياطي العام منع صاف للغرفتين النجاريتين بمدينتي

بورسید والسويس عل أن يرد إلى هذا المال مايحصل من ملك الـ

مادة ٢ - هل وزير التجارة والصناعة والمالية والإقتصاد شهداً المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه بما

١٨ (١٩٥٢ مارس سے)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

卷之三

三

براصدار الاتفاق التجارى واتفاق الدفع الموقعين في ٢٤ أكتوبر
سنة ١٩٥١ بين الحكومة المصرية وحكومة الجمهورية
التشيكوسلوفاكية

فَهُوَ رَبُّ الْأَنْوَارِ مَالِكُ الْفَصْرِ وَالْمَسْدَانِ

٥- نداء عاجل من رئيس وزراء الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،
بعض مواد المازن رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريفة الجمركية،
بعد الإطلاع على المادة الثالثة من المازن رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل